

السؤال

أختي مريضة في القلب والرئة ، بعد الفحوصات قرر الاطباء أنها بحاجة إلى زراعة رئة ، والآن مريضة في بيت أهلها منذ 4 شهور من مرضها ، وزوجها غير مهتم بها ، ولا بعلاجها منذ 3 شهور من رجوعها من المستشفى ، ولا ينفق عليها ولا يزورها ، ولا يتصل عليها فقط يتواصل معها عبر الفيس بوك وليس دائما ، ولا أحد من أقارب الزوج زارها ، الآن أختي معلقة غير معروف مصيرها ، فبعثنا رجالا للتفاهم معه ، ووعده خيرا ، ولم يفي بوعدده ، وهو لا يرغب أن تقيم في بيته ، مخافة إن حدث لها شيء أن يتهمه الناس بأنه السبب ، مع العلم أن المريضة عمرها 26 سنة ، وزوجها 39 سنة ، وقبل مرضها الأخير قامت بعملية من أجل الإنجاب أكثر من مرة ، حتى نجحت إحدى تلك العمليات فحملت ، وأنجبت طفلة ثم توفيت الطفلة ، فبدأ الوضع الصحي لها يسوء ، مع العلم أن سبب تخثر الدم عند المريضة جاء نتيجة للآثار السلبية للمحاولات المتكررة للإنجاب ، الآن المريضة تعاني من تخثر في الدم وقلب ورئة ، زيادة على ذلك جلطة خفيفة في اليد اليمنى . السؤال : ما هو الحكم الشرعي الذي يجب أن نقوم تجاه هذا الزوج ، وما هو الحل ؟ مع العلم أن كفاءة الرئة 20% من عملها ، وحسب تقارير طبية أن كفاءة الرئة ستعمل لمدة سنة - والأعمار بيد الله - ، علاجها طويل جدا ، تحتاج شهر أو سنة أو أكثر . الله أعلم . لو بقيت مريضة عند بيت أهلها لمدة سنة وزوجها غير مهتم بواجباته الشرعية تجاهها ، فكيف ينظر الشرع لهذه المسألة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أمر الله سبحانه الرجال أن يعاشروا أزواجهم بالمعروف ، حتى وإن كانوا يكرهونهن قال تعالى : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) النساء/19 .
قال الإمام ابن كثير - رحمه الله: - " وقوله تعالى : (فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) ، أي : فعسى أن يكون صبركم مع إمساكم لهن وكرهتهن : فيه خير كثير لكم في الدنيا والآخرة ، كما قال ابن عباس في هذه الآية : هو أن يعطف عليها ، فيرزق منها ولداً ، ويكون في ذلك الولد خير كثير ، وفي الحديث الصحيح : (لا يَفْرَكُ [أي : لا يبغضها بغضا شديداً] مؤمنٌ مؤمنةً ، إن سَخِطَ منها خُلُقًا رَضِيَ منها آخر) " .
انتهى من " تفسير ابن كثير " (2 / 243) .

ولا شك أن من المعاشرة بالمعروف التي أمر الله تعالى بها أن ينفق الزوج على زوجته ، وهذا من أعظم حقوقها عليه ، وقد

نص الله تعالى على ذلك بقوله : (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)البقرة/ 233 , وقد سبق الحديث عن وجوب نفقة الزوجة في الفتوى رقم : (3054).

وتشمل النفقة كل ما تحتاجه الزوجة من طعام وشراب وملبس ومسكن حتى العلاج عند بعض أهل العلم , وعلى ذلك فيجب على هذا الزوج أن ينفق على زوجته , وأن يعالجها من مرضها , وأن يبذل في ذلك من ماله وجهده بقدر وسعه وطاقته ; فإن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها , ولا يطالبها إلا بما آتاها, قال تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا) (الطلاق/ 7 .
وينظر جواب السؤال رقم : (83815) .

وأما ما ذكرته من أن هذا الزوج لا يريد أن تنام في بيته , حتى إن أصابها ضرر لا ينسب إليه : فهذا ليس من حقه ; بل واجب عليه أن يسكنها في بيته , فإن ذلك من حقوقها عليه , وقد قال الله تعالى في المطلقة : (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ) (الطلاق/ 1 , وقال أيضا : (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ) (الطلاق/ 6 .
فإذا كان هذا حق للمطلقة ; فهو حق للزوجة التي ما زالت في عصمة الزوج من باب أولى .

والواقع أن ما يفعله هذا الزوج , من إهمال زوجته , كل هذا الإهمال , والجفوة البالغة التي يجفوها , بعيد كل البعد عن الاختلاف في مسألة فقهية , وهي : هل يلزم لزوج أن ينفق على زوجته من أجل علاجها ؟ بل يتعدى ذلك إلى ترك العشرة بالمعروف , والإحسان إلى الخلق , لا سيما الزوجة والأهل , بل الجفوة والغلظة في المعاملة , وترك الوفاء , وحسن العهد مع العشيرة .

عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي) . رواه الترمذي (3895) ، وقال : حديث حسن صحيح . وصححه الألباني فالذي ننصح به هذا الزوج أن يحسن إلى زوجته ويتحمل مرضها , ويحتسب ما يبذله من مال أو تعب , حتى يفوز عند الله تعالى ويكون من خير الناس .

وإذا كان يفعل ذلك لكونه لا يستطيع أن ينفق على علاجها فيمكنه التفاهم في ذلك مع أهلها , وليعلم أن الله تعالى لا يكلفه إلا بما يستطيع .

نسأل الله تعالى أن يصلح أحوالكم , وأن يشفي مريضتكم .
والله أعلم.